في كل معاوضة كالبيع والاجارة والصلح سواء كانت العين باقية اولا وانتم لا تقولون به ولد
نقال عقد البيع وغيره انما يقوم بالمتبايعين وليس احدهما اولى من الآخر ولذا لم يقدم قول من يدعي
الزيادة مطلقا بخلاف الشفيع بالنسبة الى المشتري لان عقد البيع لم يتم بالشفيع وانما هو تابع
بريدا نزاع العين عما يدعيه فلذا قدم قول المشتري لانه اعرف بعقده وانا نقول قد نفرض وقوع
العقد مع غير البايع والمشتري كوكيلهما او وكيل احدهما ثم تنازعهما من دون حضور الوكيل
فيلزم تقديم قول من وقع العقد معه وانتم لا تقولون به وبالجملة فرجح تقديم قول احد المتنازعين
الى كونه منكرا وكون الآخر مدعيا نظرا الى الخبر اما غيره من الاعتبارات فلا التفات اليها من
الممانع واما هي مناسبات لا تفيد الغلبة واما الثاني فمع كون المالك لا يزال يده على
ملكه الا بما يريد فقد تقدم قول المنكر في كثير في البيع وغيره خصوصا مع تلف وتخصيص هذا
بما اذا كانت العين باقية ليكون التقديم قول البايع في الثمن مع بقاء العين فيصح كونه تخصيصا
لمدعي القاتل بغير رضاه ان تقديم قول البايع ح ليس لهذه العلة بل لرواية وردت في ذلك
في ذلك كما تقرر في بابه ومن ثم خالف فيه جماعة اما لضعف سندها او لمخالفتها للاصول وقدموا
قول المشتري مطلقا او حكموا بالتحالف الى غير ذلك من الاختلاف وتعدية الرواية الى موضع النزاع مع تسليمها
في مورده قياس لا يقولون به واما الثالث ففيه منع منا فانه لظاهر الخبر انه لا يتم بعد اخذ الشفيع
بالشفعة الا برضا المشتري بتأخير الثمن في ذمته او مطلقا بناء على ان اخذه المعتبر في التملك بذل الثمن
المتفق على لزومه لزمه لا ما يدعيه المشتري ما يدعيه لزم امكان دفعه عن التملك فاذا اخذ الشفيع بما
يعترف ملك الشقص وبقي النزاع بينه وبين المشتري في القدر الزايد ولو كان ملكه موقوفا على اعطاء
المشتري ما يدعيه لزم امكان دفعه عن التملك بسهولة كدعوى قدر كثير لا يسمح به الشفيع من غير ان يثبته المشتري
وعموم الادلة ومن ثم ذهب ابن الجنيد الى تقديم قول الشفيع في قدر الثمن مطلقا لعموم الخبر وهو في غاية الوضوح
لكنه خلاف المشهور واذا تقرر ذلك فنقول ما ذكرناه من تقديم قولهما انما هو مع عدم البينة بينة آخر
وان كان ... من المشتري قبل افادة اندفاع اليمين عنه وان كان في دفع الثمن عن المنكر بالبينة في غير هذه الصورة
تردد والفرق انه مدعي دعوى محضة وقد اقام لها بينة فتكون مسموعة ويشكل بان جعله مدعيا دعوى
محضة يوجب عدم قوله وانما يوجب قبوله بتكلف كونه منكرا فلا يخرج عن حكم المنكر ولو اقاما بينة بني على تقديم
بينة الداخل او الخارج عند التعارض فعلى الاول تقدم بينة المشتري وعلى الثاني بينة الشفيع على ما يلزم من الحكم
بتقديم قول المشتري فعلى الاول تقدم بينة المشتري وقوى في لف ترجيح بينة المشتري لا يوجب انه داخل باعتبار ان
يستند الى اليد فلذا قدمنا بينة الخارج وفي صورة النزاع على نفس العقد كشهادة منه الشفيع ويشكل بان
تقديم بينة الخارج عند القائل به ليس كذلك بل لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على المنكر والخارج يدعي
فتكون بينة مرجحة قوله ولا تقبل شهادة البايع لاحدهما لان شهادته لكل منهما تجر نفعا لنفسه لان شهادته
بكثرة الثمن تتضمن استحقاقه اياه وكون الزائد لو خرج مستحقا استحق بدله وان كان قد قبضه ونقصانه تتضمن دفع الزايد
لو خرج مستحقا وفي المسألة وجه بقبول شهادته على الشفيع مع القبض ولو بدونه لا بعد القبض لا يجر لنفسه
نفعا وانما يفيد بحط درك الزايد وبدون القبض شهادة على نفسه بنقصان ومحذور الدرك مشترك

ثمن الاعتراف بعدم استحقاق الزيادة والاظهر عدم القبول مطلقا لانه ربما حاول بالزيادة واسقاط خيار
الغبن وقد لا يرتضيه اما اذا ظهر المبيع معيبا وربما كان عالما بالعيب ويتوقع المطالبة بارشه وربما كان له
عرض ليعود المبيع اليه بفسخ المشتري او اذا علم بالعيب او الغبن ويخشى باخذ الشفيع فوات ذلك فيزيد في الثمن
ليدفعه عن الآخر وربما خاف والمشتري كذلك بالعيب دون الشفيع فعال الثمن بذلك والاحوال قائم على التقديرين
وجهة التهمة غير منضبطة قوله ولو اقام كل منهما بينة حكم ببينة المشتري وفيه احتمال للقضاء ببينة
الشفيع لانه الخارج ما اختاره من تقديم بينة المشتري عند التعارض هو الحري في ... وط معللا
بانه داخل وبان بينته تثبت زيادة الثمن والشفيع ينكره والقول بتقديم بينة الشفيع لابن ادريس
وجماعة منهم مه بناء على تقديم بينة الخارج عملا بظاهر الخبر وقد تقدم البحث في ذلك وانما قدمناه
لمناسبة ذكره باقي الاقسام قوله ولو كان الاختلاف بين المتبايعين ولاحدهما بينة حكم بها ولو كان لكل
منهما بينة فالح الحكم فيهما بالقرعة وفيه اشكال لاختصاص القرعة بموضع اشتباه الحكم ولا اشتباه
مع الفتوى بان القول قول البايع مع يمينه فتكون البينة بينة المشتري واذا قضي بالثمن تخير الشفيع
في اخذه بذلك والترك ش قد تقدم في البيع ان المتبايعين اذا اختلفا في قدر الثمن يقدم قول البايع
مع بقاء السلعة والمشتري مع تلفها اذا لم يكن بينة والمفروض هنا قيامها لاحدهما الشفيع انما
ياخذ منه ويدفع اليه الثمن وهو يزعم ان البايع ظالم باخذ الزائد ولا يظلم هو الشفيع فيه وهذا
هو الاقوى وان اقاما بينة فالح في ط يقرع بينهما فمن اخرجته القرعة فذهب بينته لانها كالمشكل والمص
رحمه الله استشكل ذلك بانه لا اشكال مع اعترافه بعدم قول البايع مع بقاء السلعة وعدم
البينة فمع قيامها يكون البينة بينة الآخر عملا بالخبر وهذا احسن ثم فرع المص عليه بانه اذا قضي باليمين
لمن قدمت بينته فالشفيع ياخذ بذلك الثمن لانه الثابت شرعا ولان الزائد بزعمه غير مستحق وبينة
البايع كاذبة فيه ولا يظلم هو الشفيع ولو قدمنا بينة البايع بالقرعة او لكونه الداخل جاز في اخذ
الشفيع بالثمن الثابت شرعا ما تقدم من الاشكال والاقوى انه ياخذ بما يدعيه المشتري لما ذكر من
التعليل قوله قال في ف اذا ادعى انه باع نصيبه من اجنبي وانكر الاجنبي قضي بالشفعة للشريك بظاهر
الاقرار وفيه تردد من حيث وقوف الشفعة على ثبوت الابتياع ولعل الاشبه ش وجه ما اختاره ح
من ثبوت الشفعة باقرار ذي اليد انهما يحكم عليه لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز ويحصل اقراره
ان ما بيده يستحق الاخذ بالشفعة للمقر فلا مانع من نفوذه بقاها يسلم لما ذكره من منشأ التردد من
توقفها على ثبوت البيع ولم يحصل ويضعف بمنع توقف ثبوتها على ثبوت البيع على هذا الوجه لاعتراف
المالك باستحقاق الشفيع مع عدم المعارض حتى لو كان الشقص هنا بيد شخص وادعى شراءه حكم
عليه بالشفعة وان لم يصادق البايع على ذلك عملا بنفوذ اقرار ذي اليد ويبقى النزاع بينه وبين من ادعى
اليه الشراء منه وهو امر آخر فعلى هذا ان اقر البايع بقبض الثمن دفعه الشفيع الى الحاكم لانه مستحق عليه ولا
يدعيه احد والا كان للبايع اخذه قصاصا ولا يثبت الدرك على المشتري لعدم ثبوت البيع بالنسبة اليه بل
يبقى على البايع وللشفيع احلاف المشتري لان له عليه حق الدرك على تقدير كونه مشتريا وكذا للبايع احلافه على
الاقوى سواء كان قبض الثمن ام لا اما على عدم تقدير قبضه فظ لانه يدعي عليه الثمن ويقع دركه عليه واما على تقدير